ولا ختّار، وهو الذي لا يوفي بالعهد»[1604]. 3129 ـ الإمام عليّ (عليه السلام): «دليل غيرة الرجل عفّـَته»[1605]. 3130 ـ وعنه (عليه السلام): «ما زنى غيور قطّ»[1606]. 3131 ـ عبدالرحمان بن الحجّاج، رفعه قال: بينا رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) قاعدٌ إذ جاءت امرأةٌ عريانة حتّـَى قامت بين يديه، فقالت: يا رسول ا، إنّـِي فجرت، فطهّـِرني. قال: وجاء رجلٌ يعدو في أثرها، وألقى عليها ثوباً، فقال: «ما هي منك؟» فقال: صاحبتي يا رسول ا، خلوت بجاريتي، فصنعت ما ترى، فقال: «ضمّها إليك»، ثمّ َ قال: «إنّ َ الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله»[1607].